### الخميس 17 رمضان عام 1442 هـ الموافق 29 أبريل سنة 2021 م



#### السنة الثامنة والخمسون

## الجمهورية الجسزائرية الديمقرطية الشغبية

# المركب الإلى المائية

## اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و النین موانین موراسیم و مقرات مقررات مناشیر، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09			
الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
ح.ج.ب 68 3200-50 الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 00 00	تزاد عليها نفقات الارسال		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	دفقات ۱ در ستان		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 060000014720242			

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

## فهرس

## مراسيم تنظيميتة

5	مرسوم رئاسي رقم 21-155 مؤرّع في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 آبريل سنة 2021، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في أول فبراير سنة 2012 لاستغلال المحروقات في مساحة الاستغلال المسمّاة "أوهانيت" المبرم بمدينة الجزائر في 25 جانفي سنة 2021 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم
5	مرسوم رئاسي رقم 21-156 مؤرّخ في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 28 يوليو سنة 2015 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة "أوهانيت II" المبرم بمدينة الجزائر في 25 جانفي سنة 2021 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية"سوناطراك"، شركة ذات أسهم
6	مرسىوم رئاسىي رقم 21-161 مؤرّخ في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة
7	مرسوم رئاسي رقم 21-162 مؤرّخ في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
8	مرسوم رئاسي رقم 21-172 مؤرّخ في 16 رمضان عام 1442 الموافق 28 أبريل سنة 2021، يتضمن ترسيم 27 ماي يوما وطنيا للكشافة الإسلامية الجزائرية
8	مرسوم تنفيذي رقم 21-157 مؤرّخ في 12 رمضان عام 1442 الموافق 24 أبريل سنة 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-194 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 22 مايو سنة 2011 والمتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها وسيرها
10	مرسوم تنفيذي رقم 21-158 مؤرّخ في 12 رمضان عام 1442 الموافق 24 أبريل سنة 2021، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 17-98 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017 الذي يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية
10	مرسوم تنفيذي رقم 21-159 مؤرّخ في 12 رمضان عام 1442 الموافق 24 أبريل سنة 2021، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل"
12	مرسوم تنفيذي رقم 21-160 مؤرّخ في 12 رمضان عام 1442 الموافق 24 أبريل سنة 2021، يتضمن نقل مقر المركز الوطني للبحث في علم الآثار إلى مدينة تيبازة
12	مرسوم تنفيذي رقم 21-173 مؤرّخ في 17 رمضان عام 1442 الموافق 29 أبريل سنة 2021، يتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته
	مراسيم فرديّة
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام برئاسة الجمهوريّة
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام قضاة
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية بوزارة المالية
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الطاقة – سابقا
14	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﯨﺌﺎﺳـﻲ ﻣﯘﺭّﺥ ﻓﻲ ﺃﻭّﻝ ﺭﻣﻀﺎﻥ ﻋﺎﻡ 1442 اﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 13 ﺃﺑﺮﻳﻞ ﺳﻨﺔ 2021، ﻳﺘﻀـﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ اﻟﻤﺪﻳﺮ اﻟﻌﺎﻡ ﻟﻠﻮﻛﺎﻟﺔ اﻟﻮﻃﻨﻴﺔ ﻟﺘﻄﻮﻳﺮ اﻟﻄﺎﻗﺔ ﻭﺗﺮﺷﻴﺪ اﺳﺘﻌﻤﺎﻟﻬﺎ
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام باللجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية
14	 مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديري جامعات

## فمرس (تابع)

15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المديرة العامة للشباب بوزارة الشباب والرياضة
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الصناعة والمناجم – سابقا
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة التجارة
15	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمنان التعيين برئاسة الجمهوريّة
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس مصلحة النشريات وتنظيم التظاهرات العلمية بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة
15	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمنان تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين نائبي مدير بوزارة العدل
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين نواب مديرين في المديرية العامة للاستشراف بوزارة المالية
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الطاقة والمناجم
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة
16	 مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين مديري جامعات
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين مدير مركز البحث في الميكانيك
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين مدير مركز البحث في تهيئة الإقليم
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين المدير العام للشباب بوزارة الشباب والرياضة
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين نائب مدير بالمجلس الإسلامي الأعلى
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بالأمانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للغة العربية
17	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
17	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديرة الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا
17	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية بجامعة قسنطينة 1
18	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز البحث في التكنولوجيات الصناعية
18	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الجامعي بتامنغست
18	" مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة باتنة 1

## فمرس (تابع)

18	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية بجامعة ورقلة
18	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بقسم المشاريع الكبرى والاستثمارات المباشرة الأجنبية بوزارة الصناعة والمناجم – سابقا
18	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولاية معسكر
18	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوزير المنتدب لدى وزير التجارة، المكلّف بالتجارة الخارجية – سابقا
18	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مكلفتين بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير التجارة، المكلّف بالتجارة الخارجية – سابقا
19	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجارة
19	
19	" مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين نواب مديرين في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
19	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين مديرة للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا
19	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين مكلّفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الرقمنة والإحصائيات
19	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين مكلّفين بالدراسات والتلخيص بوزارة التجارة
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الدفاع الوطني
20	قـرار وزاري مشتـرك مـؤرّخ في 8 رجب عـام 1442 الموافـق 20 فبرايـر سنـة 2021، يتضمـن تعيين مساعديـن عسكريين لدى الجهات القضائية العسكرية للسنة القضائية 2020-2021
27	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين، بعنوان الإضافة، لمساعد عسكري لدى الجهات القضائية العسكرية للسنة القضائية 2020-2021
	وزارة الشؤون الخارجية
27	قرار مؤرّخ في 20 رجب عام 1442 الموافق 4 مارس سنة 2021، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للموارد
27	قرار مؤرّخ في 20 رجب عام 1442 الموافق 4 مارس سنة 2021، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية
28	قرار مؤرّخ في 28 شعبان عام 1442 الموافق 11 أبريل سنة 2021، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المالية
28	قرار مؤرّخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الأملاك والوسائل العامة

## مراسبم تنظيميتة

مرسوم رئاسي رقم 21-155 مؤرّخ في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في أول فبراير سنة 2012 لاستغلال المحروقات في مساحة الاستغلال المسمّاة "أوهانيت" المبرم بمدينة الجزائر في 25 جانفي سنة 2021 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية الوطنية السوناطراك"، شركة ذات أسهم.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات، لا سيما المادتان 65 و 230 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-349 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2012 والمتضمن الموافقة على عقد استغلال المحروقات في مساحة الاستغلال المسمّاة "أوهانيت" المبرم بمدينة الجزائر في أوّل فبراير سنة 2012 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة نات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرّخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة، المعدّل والمتمّم،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في أوّل فبراير سنة 2012 لاستغلال المحروقات في مساحة الاستغلال المسمّاة "أوهانيت" المبرم بمدينة الجزائر في 25 جانفي سنة 2021 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يوافق على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في أوّل فبراير سنة 2012 لاستغلال المحروقات في مساحة الاستغلال المسماة "أوهانيت" المبرم بمدينة الجزائر في 25 جانفي سنة 2021 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021.

#### عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 21-156 مؤرّخ في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 28 يوليو سنة 2015 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة "أوهانيت II" المبرم بمدينة الجزائر في 25 جانفي سنة 2021 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات، لا سيما المادتان 65 و 230 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-280 المؤرخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرم بمدينة الجزائر في 28 يوليو سنة 2015 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرّخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة، المعدّل والمتمّم،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 28 يوليو سنة 2015 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة "أوهانيت II" المبرم بمدينة الجزائر في 25 جانفي سنة 2021 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يوافق على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 28 يوليو سنة 2015 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة "أوهانيت II" المبرم بمدينة الجزائر في المساحة المسمّاة "وهانيت الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة نات أسهم، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 21-161 مؤرّخ في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 91-7 و 92-1 و 121 (الفقرة 3) و 122 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرّخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16-04 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1437 الموافق 9 يناير سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16-48 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1437 الموافق أوّل فبراير سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-13 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 27 جانفي سنة 2019 والمتضمن تعيين عضوين في مجلس الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-14 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 27 جانفي سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-68 المؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 18 فبراير سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-144 المؤرّخ في 15 شوّال عام 1441 الموافق 7 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-161 المؤرّخ في 23 شوّال عام 1441 الموافق 15 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادتين 121 (الفقرة 3) و122 (الفقرة 2) من الدستور، يُعيّن السيّد مصطفى بودينة، عضوا في مجلس الأمة لمدة ست (6) سنوات، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 21-162 مؤرّخ في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-29 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات لسنة 2021، الفرع الأول- الفرع الجزئي الأول، باب رقمه 44-80 وعنوانه "مساهمة استثنائية للدولة لفائدة الوكالة الوطنية لوثائق الصحة".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ثلاثون مليارا وثلاثمائة وأربعة وثمانون مليونا وتسعمائة وأربعة وثمانون ألف دينار (30.384.984.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ثلاثون مليارا وثلاثمائة وأربعة وثمانون مليونا وتسعمائة وأربعة وثمانون ألف دينار (30.384.984.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021.

عبد المجيد تبون

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
15.000.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01-34
15.000.000	مجموع القسم الرابع	
15.000.000	مجموع العنوان الثالث	

#### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
	مساهمة لمعهد باستور الجزائر بعنوان تسليم اللقاحات والأمصال	02-44
14.500.000.000	والكواشف لفائدة المؤسسات العمومية للصحة	
50.000.000	مساهمة استثنائية للدولة لفائدة الوكالة الوطنية لوثائق الصحة	08-44
14.550.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
	مساهمة الدولة في نفقات تسيير المؤسسات العمومية الاستشفائية	01-46
	والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية والمؤسسات الاستشفائية	
15.819.984.000	المتخصصة والمراكز الاستشفائية الجامعية	
15.819.984.000	مجموع القسم السادس	
30.369.984.000	مجموع العنوان الرابع	
30.384.984.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
30.384.984.000	مجموع الفرع الأول	
30.384.984.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 21-172 مؤرّخ في 16 رمضان عام 1442 الموافق 28 أبريل سنة 2021، يتضمن ترسيم 27 ماي يوما وطنيا للكشافة الإسلامية الجزائرية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-217 المورّخ في 17 ربيع الأول عام 1424 الموافق 19 مايو سنة 2003 والمتضمن الاعتراف بطابع المنفعة العمومية للجمعية الوطنية المسمّاة "الكشافة الإسلامية الجزائرية"،

#### يرسم ما يأتى:

**المادّة الأولى:** يرسم يوم 27 ماي من كل سنة "يوما وطنيا للكشافة الإسلامية الجزائرية".

المادة 2: يحتفل بهذا اليوم عبر كامل التراب الوطني من خلال تظاهرات وأنشطة تعزز دور الكشافة الإسلامية الجزائرية في صون القيم الوطنية والإنسانية وكذا ترقية روح المواطنة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 رمضان عام 1442 الموافق 28 أبريل سنة 2021.

#### عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 21-157 مؤرّخ في 12 رمضان عام 1442 الموافق 24 أبريل سنة 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-194 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 22 مايو سنة 2011 والمتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى

وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، لا سيما المادة 68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلاية،

– وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-194 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 22 مايو سنة 2011 والمتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

#### يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-194 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 22 مايو سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تعدل وتتمم أحكام المواد 3 و 4 و 5 و 6 و 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-194 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 22 مايو سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادّة 3: تكلف المندوبية بتنسيق النشاطات المباشرة وتقييمها في إطار النظام الوطني للوقاية من الأخطار الكبرى.

وبهذه الصفة، تكلف خصوصا بما يأتى:

.....(بدون تغيير حتى) الأخطار الكبرى،

- القيام، مع المؤسسات المعنية، بكل الدراسات أو البحوث التي تهدف إلى الحد من الأخطار الكبرى".

وتصنف ويدفع راتبها استنادا إلى الوظيفة العليا لمدير عام في الإدارة المركزية".

.....(الباقى بدون تغيير).....

"المادة 6: وظائف رئيس قسم ومدير دراسات ومدير ورئيس دراسات وظائف عليا في الدولة.

وتصنف هذه الوظائف وتدفع رواتبها استنادا، على التوالي، إلى الوظائف العليا لرئيس قسم ومدير دراسات ومدير ورئيس دراسات في الإدارة المركزية".

"المادّة 10: تتشكل اللجنة القطاعية المشتركة، التي يرأسها الوزير المكلّف بالداخلية أو ممثله، من:

- ممثل وزارة الدفاع الوطنى،
- ممثل الوزير المكلّف بالشؤون الخارجية،
  - ممثل الوزير المكلّف بالطاقة والمناجم،
    - ممثل الوزير المكلّف بالبحث العلمى،
- ممثل الوزير المكلّف بالرقمنة والإحصائيات،
  - ممثل الوزير المكلّف بالبيئة،
- ممثل الوزير المكلّف بالأشغال العمومية والنقل،
  - ممثل الوزير المكلّف بالموارد المائية،
  - ممثل الوزير المكلّف بالسكن والعمران،
- ممثل الوزير المكلّف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
  - ممثل الوزير المكلّف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلّف بالمواصلات السلكية واللاسلكية،
  - ممثل الوزير المكلّف بالاتصال،
  - ممثل الوزير المكلّف بالفلاحة والتنمية الريفية،
    - المندوب الوطنى للأخطار الكبرى،
      - ممثل المديرية العامة للميزانية،
        - ممثل قيادة الدرك الوطنى،
    - ممثل المديرية العامة للأمن الوطني،
    - ممثل المديرية العامة للحماية المدنية،
- ممثل المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
  - ممثل المديرية العامة للغابات،
  - ممثل الديوان الوطنى للأرصاد الجوية،
    - ممثل الوكالة الوطنية لموارد الري،
    - ممثل الوكالة الفضائية الجزائرية،

- ممثل وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر،
- ممثل المركز الوطني للبحوث التطبيقية في الهندسة المضادة للزلازل،
- ممثل مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية،
  - ممثل محافظة الطاقة الذرية،
  - ممثل سلطة ضبط المحروقات،
- أربعة (4) خبراء جزائريين، اثنان (2) مقيمان في الجزائر واثنان (2) مقيمان في الخارج، يتم اختيارهم من طرف الوزير المكلف بالداخلية، اعتمادا على مؤهلاتهم في مجال الأخطار الكبرى،
- ممثلان اثنان (2) عن المجتمع المدني يتم اختيارهما من طرف الوزير المكلف بالداخلية اعتمادا على نشاطاتهم في مجال الأخطار الكبرى.

يمكن اللجنة القطاعية المشتركة أن تستعين في إطار أعمالها بأى شخص يفيدها اعتبارا لكفاءاته".

"المادّة 11 : ......(بدون تغيير).....

.....(بدون تغییر)....

يجب أن تكون لممثلي القطاعات الوزارية رتبة مدير على الأقل، ولا يمكن تمثيلهم في اجتماعات اللجنة".

المائة 3: يستبدل مصطلح "المخاطر" المذكور في عنوان المرسوم التنفيذي رقم 11-194 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 22 مايو سنة 2011 والمذكور أعلاه، بمصطلح "الأخطار".

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 12 رمضان عام 1442 الموافق 24 أبريل سنة 2021.

#### عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 21-158 مؤرّخ في 12 رمضان عام 1442 الموافق 24 أبريل سنة 2021، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 17-98 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017 الذي يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الطاقة والمناجم ووزير الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-98 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017 الذي يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-267 المؤرخ في 6 صفر عام 1442 الموافق 24 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير المناجم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-322 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الانتقال الطاقوى والطاقات المتجددة،

#### يرسم ما يأتى:

المادة 1 الأولى: تستبدل عبارة "الوزير المكلف بالطاقة" في جميع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-98 المؤرّخ في 2017 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017 الذي يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية باستثناء أحكام المادة 3 منه، بعبارة "الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة".

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 12 رمضان عام 1442 الموافق 24 أبريل سنة 2021.

#### عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 21-159 مؤرّخ في 12 رمضان عام 1442 الموافق 24 أبريل سنة 2021، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 205–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزيرة البيئة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 91-25 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 16 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، لا سيما المادة 189 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 97-20 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، لا سيما المادة 84 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 99–11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 و المتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، لا سيما المادة 30 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 20-11 المؤرّخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، لا سيما المادة 125 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، لا سيما المادة 70 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 08-21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009، لا سيما المادة 59 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، لا سيما المادة 92 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 16–14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، لا سيما المادتان 126 و 135 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، لا سيما المادة 128 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، لا سيما المادة 128 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، لا سيما المادة 164 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–157 المؤرخ في 16 شوال عام 1441 الموافق 8 يونيو سنة 2020 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 206–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطنى للبيئة والساحل"،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 164 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطنى للبيئة والساحل"،

المادة 2: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 065–302 وعنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل".

الوزير المكلف بالبيئة هو الآمر بصرف هذا الحساب.

المادّة 3: يقيّد في هذا الحساب:

#### في باب الإيرادات:

- الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة،
  - الرسوم الخاصة المحددة بموجب قوانين المالية،
- حاصل الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات للتشريع المتعلق بحماية البيئة،
  - الهبات والوصايا الوطنية والدولية،
- التعويضات بعنوان النفقات لإزالة التلوث العرضي الناجم عن تفريغ مواد كيماوية خطرة في البحر وفي مجال الري العمومي والطبقات المائية الباطنية وفي التربة والجو،
  - المخصصات المحتملة لميزانية الدولة،
    - كل المساهمات أو الموارد الأخرى.

#### في باب النفقات:

- تمويل أنشطة مراقبة البيئة وفرض الرقابة عليها،
  - تمويل أنشطة التفتيش البيئي،
- النفقات المتعلقة باقتناء التجهيزات البيئية وتجديدها وإعادة تأهيلها،
- النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة تلوث بحرى مفاجئ،

- نفقات الإعلام والتوعية والتعميم والتكوين المرتبطة بالبيئة والتنمية المستدامة،
- الإعانات الموجهة للدراسات والنشاطات المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي والحضري،
- المساهمات المالية لمراكز الردم التقني لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من وضعها قيد الاستغلال،
- تمويل أنشطة حماية وتثمين الأوساط البحرية والأرضية،
- تمويل برامج حماية وإعادة تأهيل المواقع الطبيعية والمساحات الخضراء،
- تمويل عمليات المحافظة والحفاظ على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية ومكافحة التغيرات المناخبة وتثمينها،
- تمويل أنشطة إحياء الأيام الوطنية والعالمية ذات الصلة بحماية البيئة،
- تمويل العمليات المرتبطة بمنح جوائز مختلفة في إطار حماية البيئة،
- التكفل بالنفقات المتعلقة بإنجاز أنظمة الإعلام المرتبطة بالبيئة واقتناء أجهزة الإعلام الآلي،
  - تمويل التقارير والمخططات البيئية،
- تمويل الأنشطة والإعلانات المرتبطة بالاقتصاد الأخضر،
- تمويل الدراسات، لا سيما تلك المرتبطة بتطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالبيئة.

تحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في هذا الحساب بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبيئة.

المادة 4: تحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 655–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل" بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبيئة.

يعد الآمر بالصرف برنامج عمل يحدد فيه الأهداف المسطرة وكذا أجال الإنجاز.

المادّة 5: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20–157 المؤرخ في 16 شوال عام 1441 الموافق 8 يونيو سنة 2020 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 206–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل".

**المادة 6:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 12 رمضان عام 1442 الموافق 24 أبريل سنة 2021.

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 21-160 مؤرّخ في 12 رمضان عام 1442 الموافق 24 أبريل سنة 2021، يتضمن نقل مقر المركز الوطني للبحث في علم الأثار إلى مدينة تيبازة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة والفنون،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-491 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء مركز وطنى للبحث في علم الآثار،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالباحث الدائم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمى والتكنولوجي،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 50-491 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار، ينقل مقر المركز الوطني للبحث في علم الآثار إلى مدينة تيبازة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 12 رمضان عام 1442 الموافق 24 أبريل سنة 2021.

#### عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 21-173 مؤرّخ في 17 رمضان عام 1442 الموافق 29 أبريل سنة 2021، يتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 98-60 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البرى وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية، - وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، ومجموع النصوص اللاحقة به،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، في ظل التقيد بالأحكام الرامية إلى الحفاظ على صحة المواطنين وحمايتهم من أي خطر لانتشار فيروس كورونا.

**المادّة 2:** يعدل إجراء الحجر الجزئي المنزلي ويمدد لمدة واحد وعشرين (21) يومًا، على النحو الآتى:

- يُطبق إجراء الحجر الجزئي المنزلي من منتصف الليل إلى غاية الساعة الرابعة من صباح اليوم الموالي، على الولايات التسع عشرة (19) الآتية: أدرار، والأغواط، وباتنة، وبجاية، والبليدة، وتبسة، وتيزي وزو، والجزائر، وجيجل، وسطيف، وسيدي بلعباس، وقسنطينة، والمسيلة، وورقلة، ووهران، وبومرداس، والوادى، وتيبازة، وتوقرت،

- لا يخص إجراء الحجر الجزئي المنزلي الولايات التسع والثلاثين (39) الآتية : الشلف، أم البواقي، وبسكرة، وبشار، والبويرة، وتامنغست، وتلمسان، وتيارت، والجلفة، وسعيدة، وسكيكدة، وعنابة، وقالمة، والمدية، ومستغانم، ومعسكر، والبيض، وإيليزي، وبرج بوعريريج، والطارف، وتندوف، وتيسمسيلت، وخنشلة، وسوق أهراس، وميلة، وعين الدفلي، والنعامة، وعين تموشنت، وغرداية، وغليزان، وتيميمون، وبرج باجي مختار، وأو لاد جلال، وبني عباس، وإن صالح، وإن قزام، وجانت، والمغير، والمنيعة.

المادة 3: يمكن الولاة، بعد موافقة السلطات المختصة، اتخاذ كل التدابير التي تقتضيها الوضعية الصحية لكل ولاية، لا سيما إقرار أو تعديل أو ضبط أوقات حجر منزلي، جزئي أو كلي، يستهدف بلدية أو مكانًا أو حيًّا أو أكثر، التي تشهد بؤرًا للعدوى.

المادة 4: يمدد عبر كامل التراب الوطني، إجراء حظر كل نوع من تجمعات الأشخاص والحفلات و/أو المناسبات العائلية، ولا سيما حفلات الزواج والختان، وكذا التجمعات بمناسبة الجنازات.

ويجب على الولاة السهر على فرض التقيد بتدابير الحظر المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، والعمل على تطبيق العقوبات التنظيمية ضد المخالفين، وكذا ضد مالكي الأماكن التي تستقبل هذه التجمعات.

المادة 5: تبقى مطبقة التدابير الخاصة بالأسواق العادية والأسواق الأسبوعية، المتعلقة بنظام الرقابة من قبل المصالح المختصة للتحقق من الالتزام بتدابير الوقاية والحماية، وكذا تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ضد المخالفين.

المادة 6: تبقى مطبقة كل تدابير الوقاية والحماية الأخرى المتخذة في إطار نظام الوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، المنصوص عليها بموجب التنظيم المعمول به.

المادة 7: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول مايو سنة 2021.

المادّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 رمضان عام 1442 الموافق 29 أبريل سنة 2021.

عبد العزيز جراد

## مراسبم فردبت

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، تنهى مهام السيّدان الآتي اسماهما، برئاسة الجمهوريّة، لتكليفهما بوظائف أخرى:

- العيد قطيطش، بصفته مديرا للدراسات،
- منير عباس خالدي، بصفته مديرا للمنظومات والوسائل المعلوماتية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، تنهى مهام السيّدة والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم قضاة، بناء على طلبهم:

- مختار بولعراس،
  - رضا سرياك،
  - ميلود حمادي،
- شوقي بركاني،
  - جميلة يا،
  - -حمزة سلام،
- رياض مرزوق.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، تنهى مهام السيّد عبد الحق بجاوي، بصفته مديرا عاما للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الطاقة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، تنهى مهام السيّد عبد الكريم عويسي، بصفته أمينا عاما لوزارة الطاقة – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الطاقة وترشيد استعمالها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، تنهى مهام السيّد محمد الصالح بوزريبة، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية لتطوير الطاقة وترشيد استعمالها، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام باللجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، تنهى، ابتداء من 12 سبتمبر سنة 2019، مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين، أعضاء باللجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية:

- أحمد عاز باون،
  - عابد بولفراخ،
- محمد لحبيب صخير.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديري جامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، تنهى مهام السيّدة والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للجامعات الآتية:

- فريدة حوبار، بجامعة أم البواقى،
  - الشيخ بلفضل، بجامعة تيارت،
  - أحمد تسه، بجامعة تيزي وزو،
- برزوق بلقومان، بجامعة الجلفة،
  - صالح كعواش، بجامعة جيجل،
- عبد المجيد جنان، بجامعة سطيف 1،
- عبد الحميد جكون، بجامعة قسنطينة 1،
  - زوبیر بوزبدة، بجامعة سوق أهراس،
    - لزهر بشكي، بجامعة غرداية،
- جمال حود مويسة، بجامعة التكوين المتواصل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المديرة العامة للشباب بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، تنهى مهام السيّدة ليلى ملوان، بصفتها مديرة عامة للشباب بوزارة الشباب والرياضة، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الصناعة والمناجم – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، تنهى، ابتداء من 21 فبراير سنة 2021، مهام السيّد محمد بوشمة، بصفته أمينا عاما لوزارة الصناعة والمناجم – سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، تنهى مهام السيّد كريم قش، بصفته أمينا عاما لوزارة التجارة، لإحالته على التقاعد.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمنان التعيين برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، برئاسة الجمهوريّة:

- العيد قطيطش، مديرا عاما للموارد،
- منير عباس خالدي، مديرا عاما للرقمنة وأنظمة الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يعيّن السيّد ساعد رمضان فيصل بولزراق، مكلّفا بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهوريّة.

------

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس مصلحة النشريات وتنظيم التظاهرات العلمية بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يعيّن السيّد أمين رمال، رئيسا لمصلحة النشريات وتنظيم التظاهرات العلمية بالمعهد الوطنى للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمنان تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية:

- أمير بوطبة، نائب مدير لحصانات المستخدمين الدبلوماسيين والمحلات الدبلوماسية،
- مسعود أكروم، نائب مدير للامتيازات الدبلوماسية والقنصلية،

- لوناس حاجى، نائب مدير للمؤتمرات،
- هشام فرحاتي، نائب مدير للمستندات ووثائق السفر،
  - طاهر محدب، نائب مدير للاتحاد الإفريقي،
  - نادر الوافي، نائب مدير للأمن ونزع السلاح،
- عنتر حساني، نائب مدير للشؤون الاقتصادية والمالية والتجارية،
- عبد الخالق مجبر، نائب مدير للعلاقات مع وسائل الإعلام،
- صلاح الدين حلاس، نائب مدير لليقظة المعلوماتية والاتصال الخارجي،
  - طارق العشى، نائب مدير لتسيير المستخدمين،
    - عبد المؤمن سنوساوي، نائب مدير للميزانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يعيّن السيّد نور الدين هادف، نائب مدير لنظم المعلومات بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يعيّن السيّد مسعود غرزي، مكلّفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين نائبي مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، نائبي مدير بوزارة العدل:

- مراد أمزيان، نائب مدير لميزانية التجهيز،
  - حميد بلاش، نائب مدير للوسائل العامة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين نواب مديرين في المديرية العامة للاستشراف بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، تعيّن السيّدتان والسيّد الآتية أسماؤهم، نواب مديرين في المديرية العامة للاستشراف بوزارة المالية:

- نبيلة براهيمي، نائبة مدير للاستشراف المالي،
- ميرة أكتوف، نائبة مدير للاستشراف المطبق على التنمية المستدامة،
- الجابري كباش، نائب مدير للدراسات الاستشرافية للتنمية الاجتماعية الثقافية.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يعيّن السيّد عبد الكريم عويسي، أمينا عاما لوزارة الطاقة والمناجم.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يعيّن السيّد محمد الصالح بوزريبة، أمينا عاما لوزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين مديري جامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للجامعات الآتية :

- زهير ديبي، بجامعة أم البواقي،
- عبد الغنى شوشة، بجامعة تامنغست.
  - مصطفی یاحی، بجامعة بومرداس،
- عبد المجيد دهوم، بجامعة تيسمسيلت،
  - إلياس بن ساسي، بجامعة غرداية،
    - أحمد بحرى، بجامعة غليزان.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين مدير مركز البحث في الميكانيك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يعيّن السيّد سليم بوكباب، مديرا لمركز البحث في الميكانيك.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين مدير مركز البحث في تهيئة الإقليم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يعيّن السيّد جمال رحام، مديرا لمركز البحث في تهيئة الإقليم.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين المدير العام للشباب بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يعيّن السيّد محمد سفيان زبير، مديرا عاما للشباب بوزارة الشباب والرياضة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين نائب مدير بالمجلس الإسلامي الأعلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يعيّن السيّد الطاهر عبد الحكيم تركي، نائب مدير للوسائل العامة والمحاسبة بالمجلس الإسلامي الأعلى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بالأمانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للغة العربية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، تعيّن السيّدة حنيسة كاسحي، رئيسة دراسات بالأمانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للغة العربية.

**\*** 

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، تنهى مهام السيد نور الدين عزون، بصفته نائب مدير للإحصائيات وتخطيط الاستثمارات في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديرة الوكالة الموضوعاتية لللبحث في العلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، تنهى مهام السيّدة سميرة شادر، بصفتها مديرة للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

**\_\_\_\_** 

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية بجامعة قسنطينة 1.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، تنهى مهام السيّد جمال رحام، بصفته عميدا لكلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية بجامعة قسنطينة 1، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز البحث في التكنولوجيات الصناعية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، تنهى مهام السيّد مصطفى ياحي، بصفته مديرا لمركز البحث في التكنولوجيات الصناعية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الجامعي بتامنغست.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، تنهى مهام السيّد عبد الغني شوشة، بصفته مديرا للمركز الجامعي بتامنغست، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة باتنة 1.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، تنهى مهام السيّد زهير ديبي، بصفته نائب مدير، مكلّفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالى في التدرج بجامعة باتنة 1، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية بجامعة ورقلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، تنهى مهام السيّد إلياس بن ساسي، بصفته عميدا لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة ورقلة، لتكليفه بوظيفة

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بقسم المشاريع الكبرى والاستثمارات المباشرة الأجنبية بوزارة الصناعة والمناجم – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، تنهى مهام السيّد محمد العربي معيزة، بصفته مديرا للدراسات بقسم المشاريع الكبرى والاستثمارات المباشرة الأجنبية بوزارة الصناعة والمناجم سابقا، لإحالته على التقاعد.

\_\_\_\_\_×\_\_\_\_×

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، تنهى مهام السيّد بشير دومي، بصفته مديرا للشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولاية معسكر، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديـوان الـوزيـر المنتدب لـدى وزيـر الـتجـارة، المكلّف بالتجارة الخارجية – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، تنهى، ابتداء من 21 فبراير سنة 2021، مهام السيّد مسعود بقاح، بصفته رئيسا لديوان الوزير المنتدب لدى وزير التجارة، المكلّف بالتجارة الخارجية – سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_\_

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مكلفتين بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير التجارة، المكلّف بالتجارة الخارجية – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، تنهى مهام السيّدتين الآتى

اسماهما، بصفتهما مكلفتين بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير التجارة، المكلّف بالتجارة الخارجية – سابقا، لتكليفهما بوظائف أخرى:

- سوهيلة عبلاش،
  - نجاة بلغازي.

------

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، تنهى مهام السيّد نادر بن خالد، بصفته نائب مدير للمراقبة الحدودية بوزارة التجارة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مفتشة بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، تنهى مهام السيّدة بهية يكن، بصفتها مفتشة بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين نواب مديرين في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العال

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، تعيّن السيّدتان والسيّد الآتية أسماؤهم، نواب مديرين في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

- نور الدين عزون، نائب مدير للقدرات العلمية البشرية،

- فطيمة عيوج، نائبة مدير للإحصائيات وتخطيط الاستثمارات،
- سميرة شادر، نائبة مدير لتنسيق أنشطة البحث بين القطاعات.

\_\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_\_

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين مديرة للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، تعيّن السيدة ليندة بن حاجة، مديرة للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا.

**\_\_\_\_** 

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين مكلّفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الرقمنة والإحصائيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، تعيّن السيّدة كاتية شواربي، مكلّفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الرقمنة والإحصائيات.

مـرسـوم تنفيذي مـؤرّخ في 16 شعبـان عـام 1442

الموافق 30 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين مكلّفين بالدراسات والتلخيص بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 30 مارس سنة 2021، تعين السيّدتان والسيّد الآتية أسماؤهم، مكلّفين بالدراسات والتلخيص بوزارة التجارة:

- سوهيلة عبلاش،
  - نجاة بلغازي،
  - طريق سلوم.

## قرارات، مقرّرات، آراء

#### وزارة الدفاع الوطنى

قـرار وزاري مشتـرك مـؤرّخ في 8 رجب عـام 1442 الموافق 20 فبرايـر سنة 2021، يتضمـن تعيين مساعديـن عسكريين لدى الجهات القضائية العسكرية للسنة القضائية 2020-2021.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرّخ في 8 رجب عام 1442 الموافق 20 فبراير سنة 2021، يُعيّن العسكريون السبعمائة والثمانية والسبعون (778) الآتية أسماؤهم، مساعدين عسكريين لدى الجهات القضائية العسكرية للسنة القضائية : 2021-2020

28. بن طاطا علي	1. صديقي إسماعيل
29. بوذيبة يونس	2. فكان حميد

30. بوديسة حمزة 3. محمد عمر

31. بوطيب كمال 4. برشیش محمد 32. دماد حمود 5. بودواني فاطمة

33. مولاي محمد 6. عتماني عبد المجيد

34. نسرین مختار 7. معلاوي صالح

35. طورش التوهامي 8. حسنات بلقاسم

36. زواوى توفيق 9. زعیمی عمار

37. عدالي معمر 10. سلمان قويدر

38. بقاق نور الدين 11. شريبط - درويش مصطفى

39. باكور زوبير 12. بوسلجة الحاج

40. بنور محمد 13. بوطبة صالح

41. موساوى طريق 14. بوحناش زهرة

42. زرزور براهیم 15. سالمي أحمد

43. بن سماعين لخضر 16. غويلة الزبير

44. بوهالي سليم 17. إبرير حميد 45. بوطارة إسماعيل 18. نميش أحمد

46. هامل فاروق 19. رواينية سمير

47. خروصة نور الدين 20. بهناس عبد الحميد

48. رقيقى رابح 21. بن جدو عبد الباسط

49. سايب محمد لمين

51. عبد اللاوى عبد الكريم

50. تابت صليحة

52. بن عمارة محمد

53. بوعلاق سليم

54. زيدان أمحمد

22. بلعيد عثمان

23. عباسى كمال

24. بلياش فريد

25. بركات ياسين

26. بن عكشة إبراهيم

27. بن عربية محمد

55. عمى سالم

56. بن فطومة عبد القادر

57. بن موسى سامى

58. بوجاجة كمال

59. بوقمرة نصر الدين

60. بوكلتوم سفيان

61. بوربعين محمد فؤاد

62. شبيرة نجيب

63. شريفة معمر

64. دقمان أحمد

65. المجاجى فلة 66. فرج هشام

67. لخذاری رشید

68. عنان عبد الرحمان

69. بن عابد منصور

70. بوفنيسة محمد

71. بوترعة خير الدين

72. برانين عبد الله

73. بودليو على

74. شترة على

75. دريفل أمين

76. حمايدية نور الدين

77. حربوش طارق - عزيز

78. مركال سارة - شهرزاد

79. ونوغ*ى* حمزة

80. وهرانی یاسین

81. سحنون سفيان

21	ريّة/العدد 32	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزاه	17 رمضان عام 1442 هـ 29 أبريل سنة 2021 م
			02
	160. نور <i>ي</i> لطفي		.28 يحه يزيد
	161. سماح أحمد - عبد اللطيف		83. بن شعیب رضا ۵.
	162. يونسىي مولود		84. مزياني نور الدين ده
	163. زمولي محمد		85. عون الله مراد
	164. بوسطيلة لعرج	<b>"</b>	86. بلخيري محمد - لمين
	165. خنوشي طاهر		87. بسکر <i>ي</i> زکرياء
	166. محمد <i>ي</i> رضوان	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	88. بوعكاز س <b>ع</b> يد 
	167. ربيب أحمد		89. بوحفص حليم
	168. محمد بلعربي عبد المومن	-	90. بونوة مصطفى
	169. بومدين بن عودة	·	91. دربالي نسيبة
	170. حناشي عبد الحفيظ		92. جنادبية محمد - أمين
	171. جميل أحمد		93. درویش أمین
	172. بوراس فرحات	133. ثابت محمد	94. الواعر خليل
	173. سليماني مجيد	134. زيتر عماد	95. حمدادو محمد
	174. بودوح يوسىف	135. عبدون ريمة	96. معمور <i>ي</i> عماد
	175. بوطويل عبد الحفيظ	136. أتيكنت صالح	97. ملياني عبد الرؤوف
	17 <i>6. بن</i> زهرة عبد القادر	137. بن غضبان رضوان	98. مرابط عبد الحميد
	177. بويبة صليحة	138. بن كحلة مه <i>دي</i>	99. موسىي ياسىر
	178. بلميهوب بومدين	139. بوعزيزي عبد الحميد	100. سىكلول كمال
	179. قرقاح فيصل	140. بوشخشوخة عمار	101. يكرلف يوسف - زين العابدين
	180. حم <i>دي</i> ميهوب	141. بوالدبان مولود	102. يوسفي محمد
	181. سلامي عبد العزيز	142. بولجويجة فؤاد	103. عزيز بادي <i>س</i>
	182. عديم رمضان	143. بومعزة عماد الدين	104. بن ناصر سليمان
	183. يندل الحاج	144. شنوف محمد أمين - زين العابدين	105. دعاس أحمد
	184. زدام بدرة	145. غربي الشريف	106. ثلايجية حكيم
	185. حا <i>دي</i> براهيم	146. غويلي عبد الحكيم	107. بشاني فتحي
	186. قربوج عبدالرزاق		108. بكاكشة حنان
	187. بوزیا <i>ن</i> زبیدة		109. بلعید <i>ی</i> فرید
	188. سلاماني محمد - لمين	149. يسعد علال	
	ء 189. سيفي عبدالرزاق	150. قلواز مصطفى	111. بن شارف ياسين
	ً 190. بن عبدالرحمان مريم		112. بن سلايم جمال
	ا191. زيان حمو امحمد	152. قصالي عبد القادر	.113 بن يطو مجيد
	192. شعراوى محمود	**	114. بریش رفیقة
	193. خرشف محمد		115. بطاهر عبدالله
	-19. مروان <i>ي محمد</i>	•	
	95. بن مقران عبد الوهاب		. 117. بوشركة صاليح
	. عيسى مراد 196. بن عيسى مراد	**	. و و
	.197. كيفان أحمد		.119 <b>ي</b> 119. بوفرمة لخضر
	 198. جرف <b>ي</b> نبيل	#	.120 بوخيرة هوار <i>ي</i>

17 رمضان عام 1442 هـ 29 أبريل سنة 2021 م		ميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 32	22 الجريدة الرس
. بلحفاف قدور	277	238. تلمساني محمد	199. عابدي عبد القادر
. بن دراري رمزي	278	239. حابل عبد الرحمان	200. عطية كمال
ً. شتيح عبد القادر	279	240. رز <b>قي</b> إسـمـاعيـل	201. عزوز مصطف <i>ی</i>
ُ. فقيري توفيق	280	241. بومعزة خالد	202. بن محي الدين سفيان
أ. داريدي محمد	281	242. أوناس أمازيغ	203. عزوني محمد أمين
. أيت حامي عمر	282	243. هارون نسيم	204. شقرون نبيل
. بن عامر عبد القادر	283	244. حمر الراس حمزة	205. هاشمي صارة
. بن يامينة عبد الله	284	245. عز الدين أسماء - يسيرة	206. دشير إلياس
. بوشلاغم عز الدين	285	246. دراجي يوسىف	207. بوزيري إبراهيم
. دبوبة محمد - عبد الباسط	286	247. سىعداو <i>ي</i> جيلالي	208. بوسلجة أحمد
. دوادي زيان	287	248. مقعاش يعقوب	209. قورين إسماعيل
. مالكي مروان	288	249. رسيوي زهرة - شيماء - إسمهان	210. معزوز <i>ي</i> حمزة
. راوتي عبد القادر	289	250. سعدو إسالام	211. ميمون جمال الدين
ً. أ. سي العربي عبد القادر	290	251. رحماني عماد الدين	212. محمدي لياس
. يحيا <i>وي</i> لخضر	291	252. عبد الاوي بلخير	213. سعداوي محمد
. بلهادف عبد الحق	292	253. بشفار جيلالي	214. سميري محمد
. عبد الله سفيان	293	254. براهيمي حكيم	215. زروق عبد المومن- هشام
ا عیسانی سمیر	294	255. غليلة صالح	216. بلغولة محمد الامين
. بهوش - محاجبية توفيق	295	256. حمادة بن عبد الله	217. فارح وليد
. دحماني فاطمة - الزهراء	296	257. مزايتي حاج	218. اوس ياسين
. فوكة فاطمة - الزهرة	297		219. كتاف بلال
. حمومي عبد الله	298		220. بوبكر الأمين
ً. . كركور بدر الدين	299	 260. سجراري نور الدين	221. حشماوي عبد القادر
. بعزیز مولود	300	261. زانون نصر الدين	
. بوقبال حمزة	301	262. بوزار عبد القادر	223. علامصطفى - عبد الحميد
أ. حراث محمد	302	263. بن خلفون أحمد	224. جلول - محجبي عبد القادر
ُ. بحر <i>ي</i> نوفل	303	264. بن سالم عبد العزيز	
ً. . بوقنور عادل		265. بيوض على	226. عقونى أسامة
ً. عيموش جاهيد	305		227. رواق عبد العزيز
ً. هاشمي منور		267. بلجوهر حاج	228. صحراوي إسمهان
ً . بن مالك موسى	307	268. جرو عزالدي <i>ن</i>	229. عبوب عبد الحفيظ
جدایني مراد	308	269. بن واضح بوعبد الله	230. بلميلود حمزة
۔ ۔ دارزیرار معمر		270. المريض فريد	231. بقرار عبد الحق
. بوزی <i>دي</i> ولید	310	271. كواشي حنان	232. ديب عبد الحكيم
. بشاني جمال		272. دغباج أمحمد	233. رحيم سعيد

273. فرقاش خديجة

274. رحواج سعيدة

275. رقيق يسمينة

276. بن سليماني رضوان

312. بوعازيز عبد الفتاح 313. جنوحات ندير

314. **خ**روب*ي* جلول

315. مصمودي محمد

234. بوسحابة روضة

236. علياني عبد الحافظ

235. غراف فارس

237. بوحلاس هاني

زائريّة/العدد 32	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الج	17 رمضان عام 1442 هـ 29 أبريل سنة 2021 م
394. بحرية لخضر	355. بن حليمة صديق	316. زناقي قويدر
395. بن شاعة رشيد	356. شایش ابراهیم	317. مباركي أحمد
396. طيباوي عبد القادر	357. سلوى شمس الدين- لخضر	318. شقلال لخضر
397. بومزراق عبد الرحمن	358. فيلالي هاشمي	319. صغیر رشید
398. بن عمارة فارس	359. مسدد محمد أمين	320. عطوي فتحي
399. بلعريبي محمد	360. فكاري سيد أحمد	321. بوهزة براهيم
400. رزايقية صلاح الدين	361. خيذر محمد الأمين	322. ج <i>دي</i> يوسـف
401. بالكيلالي حميد	362. بورحلة محمد الفاتح	323. فراق الهادي
402. بن زديرة هشام	363. قحام يحي	324. كبار علي
403. بن شريف بوتخيل	364. بن حورة هشام	325. مزدور طارق
404. بارد أحمد	365. وناس تقي الدين	326. يماني شيخ
405. الخلال خالد	366. سالمة مه <i>دي</i>	327. لبيل سعيد
406. بوطيبة طيب	367. باسل يوسىف	328. بوعام محمد
407. ياسني مسعود	368. دباش عبد الرؤوف - فخري	329. سالمي جيلالي
408. حمدي مهني	369. بن راجع عبد الرحيم	330. عمي بلقاسم
409. بناصر محمد	370. ملاح عبد الوهاب	331. بن حمادي جمعي
410. فراح رفيق	371. دواد <i>ي</i> سىعيد	332. بلعابد عمر
411. عيسى ميلود	372. عوف <b>ي</b> خليل	333. خال <i>دي</i> سمير
412. كيف عماد	373. بلعيد كمال	334. عبد المالك عبد اللطيف
413. بوليف عادل	374. ساكر <i>ي</i> محمد	335. شراد طارق
414. عراب عمر	375. عمران نور الدين	336. قرقاط حسين
415. ساكر إشراق	376. بلمارس محمد	337. بوهيدل عاطف
416. شرقي بومدين	377. هطاك ناصر	338. ناصري خالد
417. رحمون عبد الرؤوف	378. بحاير عمر	339. بوجنانة عبد المجيد
418. بلغول نصر الدين	379. حاكم كمال	340. عبود عبد المالي
419. بن حوى سمير	380. بن خلفة فتحي	341. بلحاج - بن زيان عبد القادر
420. مالك حسين	381. بن عياد عبد العالي	342. بوخدنة وحيد
421. يوسىفي حمزة	382. ذيب عزالدين	343. يوسىف - فلوح يوسىف
422. عاشور عبد القادر	383. بكري عبد القادر	344. جاهمي فيصل
423. رواز قويدر	384. زيغمي طاهر	345. عبد الحي محمد
424. علي خوجة موسى	385. مانع علي	346. بوعلاق محمد - الأمين
425. عواط حسين	386. بوشیحة نذیر	347. قواسمية عادل
426. عرقاب صادق	387. بوهراوة طريق	348. ميهوبي محمد
427. عطايلية عبيد	388. بوزادة عبدالوهاب	349. بوحتوالة محمد الأمين
428. بواش رشید	389. خمار كمال	350. شنوف لزرق-سماعيل
429. بولابة محمد	390. نواجة صالح	351. جدايني ابراهيم
430. جازير <i>ي</i> رمضان	391. عياش توفيق	 352. شمروك يوسف
431. قجيبة فاتح	392. قرموني سراج زين العابدين	353. بوقطوش ميلود
432. لعلة بلال	393. حاكمي يسين	354. میمون فارس

1442 هـ	، عام	رمضان	, 17
		بریل ،	

#### الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 32

_	4
,	4

511. لوافي عمارة	472. بوقرقور فتحي	433. بن زين بورقعة
512. صايغي جابر	473. بوروينة أوسامة	434. شباح عبد الرزاق
513. بشرایر رابح	474. لكحل الجمعي	435. دخيسي سليم
514. بلحسن عبد الغاني	475. مدور أمين	436. معصم سمير
515. بلهواري عمر	476. تيبوك محمد - الفتيح	437. مسعودي فريد
516. بن دلالي محمد	477. عبدلي جمال	438. عبد الصمد سليم
517. بن غنيمة مصباح	478. عوالي صالح الدين	439. بن براهیم سفیان
518. بن نورة فتحي	479. بلجودي عبد النور	440. بن سالم يوسىف
519. بن ياية محمد فوزي	480. بلقاضي أحمد	441. شكيرو الوليد
520. بوقاسم فرید	481. بوخشة مخلوف	442. قاسمي عبد الرحمان
521. بوخالوط عمار	482. دولات سىرور <i>ي</i> - أبوبكر	443. بيازة وليد
522. بولحية حكيم	483. حجيج وسيم	444. مشر <i>ي</i> سمير
523. بولطيف بوظياف	484. هند سفيان	445. مزعاش صالح
524. بولقنافد مسعود	485. قالة إسىلام	446. ناقص سماعيل
525. بوزقاق بوبكر	486. لعويسي محمد - أمين	447. ريش كمال
526. براهيمي عبد الحليم	487. لموشي خير الدين	448. سىويھر نوار <i>ي</i>
527. براهيمي عبدالرزاق	488. مصمود <i>ي</i> إبراهيم	449. تقرورت میسوم
528. شابي عز الدين	489. سىلامىي ھانىي	450. أيت بعزيز عيسى
529. شلاخ حبيب	490. أحريش عبد الرؤوف	451. أيت علي مصطفى
530. دواعر موسىي	491. بن ناصر نورالدين	452. شكيواة خليفة
531. دخان عبد الباقي	492. بودربالة حمزة	453. شيبة عادل
532. فلاح فؤاد	493. بونشادة يونس	454. البشير معمر
533. غماز الطاهر	494. شـادلي ضيـاء الديـن	455. كريم بن زرقة
534. قسول عبد الله	495. أمزيان عثمان	456. كودري حمزة
535. كريليل أمحمد	496. حجوج عبد الله	457. مراخي وهاب
536. لعيساني فريد	497. حموش سليم	458. نرزيو طيب
537. لرباع فيصل	498. حرير ضياء الدين- مصطفى	459. تريكي طارق
538. محسر الطيب	499. ساكر معد	460. بن سقنية نور الدين
539. مخلوفي بومدين	500. ساسىي عزالدين	461. بوغراب كمال
540. مكي أحمد	501. بركات عبد الرؤوف	462. بوقوفالة سىلامي
541. مسلي محمود	502. بن قسمية تقي الدين	463. بوطرفة عادل
542. نوبلي الطاهر	503. بومقواس الحسن	464. بريك فاتح
543. رجايمية لخميسي	504. شعيب عصام	465. دحماني عبد الله
544. طالبي أحمد	505. غریش سفیان	466. ديمي مهدي
545. بوروينة محمد	506. غبايلية جبير	467. حواس ربيع
546. لمجدري مخلوف	507. لصلع عماد	468. خنفر <i>ه</i> وار <i>ي</i>
.547 شكريدة صليح	508. مساك زكرياء	469. ربيعي محمد
548. عكريش توفيق	509. مقداد سيد علي	470. صنهاجي منصف
549. ب <i>ن</i> بلاط زهیر		 471. بن لولو حمزة

ية/العدد 32	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائر	17 رمضان عام 1442 هـ 29 أبريل سنة 2021 م
). بخي صالح		
). بوسباطة يوسف	•	
<ol> <li>بوجردة محمد</li> </ol>	**	
6. عزوق فارس		
). برباش فارس		•
). حرار أسامة	*	
<ol> <li>زناندة محمد - أنيس</li> </ol>		"
£. حمداني حسان		
). رجم حيدر	**	*
). لبيوض عز الدين	598. فاضلية خضير	*
).  قفايفية السبتي	•	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,
). مهمل فرید	*	*
£. عياشي عامر		'
<ol> <li>دباش أحمد - شكري</li> </ol>	602. بوشطوب وسیم	.563 خويل عصام
). ذیب عمر	603. نجار رياض	564. لبيوض إسماعيل
<ol> <li>بخوش نور الدین</li> </ol>	604. مجاج سيد علي	565. لعمراوي خالدي
<i>.</i> درغوم جمال	605. بن دعاس فوزي	.566 نـش دحمان
£. بلخيري كمال	606. بلعريبي خالد	567. وناسي صهيب
<ol> <li>حمایزیة رابح</li> </ol>	607. جدو رحيم	568. بولوحة السعيد
<ol> <li>بوعبد الله مسعود</li> </ol>	608. بن عودة محمد - صادوق 47	569. زعيمي محمد نزيه
). تلاب هشام	609. شارف سليم	570. حماش أزواو
). بوقطاية فريد	610. قواسمية وليد	571. صخري العيدي
<ol> <li>کاساح لعور - أنيس</li> </ol>	611. حنافي - لياس عبد الجليل 650	572. قرعیش سلیم
<ol> <li>قرفة عبد الرؤوف</li> </ol>	612. حسونة عبد السلام	573. شراد محمد العربي
<ol> <li>عنان عبد القادر</li> </ol>	613. هواوي سليم 653	574. غمال أمحمد
<ol> <li>نطور فیصل</li> </ol>	614. خطابي شهرزاد 653	575. شطيبي عبد الحق
£. مالك رفيق	615. لعقون ماجد 655	576. ماني عبد العزيز
£. دريسي عبد الرحمان	616. منصور كمال	577. زرارة فوز <i>ي</i>
<ol> <li>يجيسي عبد الرحمان</li> </ol>	617. ملال عبد النور	578. بوزانة وهاب
). مسعود <i>ي</i> إسماعيل	618. ناصري محمد - هشام	579. بوطبيلة عدلان
﴾. كافي الصادق	619. عيايشة محمد لمين 658	580. عثماني حسام الدين
<ol> <li>قريوة الجرموني</li> </ol>	620. شىرون ھىشىام	581. بن إبراهيم عبد الرحمان
e. اليازيدي عبد الحميد	621. مداوار هشام	582. بوجلال خليل
تبیب محمد	622. بعلوج عبد الحي	583. لطرش عبد النور
<ol> <li>أ. زيتون عبد الناصر</li> </ol>	•	
<ol> <li>حضري عبد الغاني</li> </ol>	624. كيحل صوهيب 663	585. غربي علي
6. قميحي فؤاد	625. قندوز إبراهيم	
6. دریهم حکیم	626. والي عماد الدين	587. مس <i>عي -</i> عون جبار <i>ي</i>
<ol> <li>شيون حمزة</li> </ol>		
		·

17 رمضان عام 1442 هـ 2021 : نام	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 32	26
29 أبريل سنة 2021 م		
742. لومى العربى	704. شريط خالد	667. بلیلی هشام
	705. لالجة روان	668. بلفة بوعلام
744. سـلالي نبيل	706. بن شاعة يعقوب	669. بوقطيطة حكيم
745. بوشكيوة شريف	707. العابد فؤاد	670. شقطمي كمال
746. مرعي لزهر	708. قادة مراد	671. عواد عادل
747. مسعد الحاج	709. عواشرية أحمد	672. غالمي سليم
748. مونة مصطفى	710. بسياسة الحاج	673. مرواني علي
749. صما <i>دي</i> عمر	711. بوقطوش داود	674. لكاش بوبكر
750. زواينية رضوان	712. زقاولة خالد	675. زياني شوقي
751. بلقاسمي محمد		676. حاجي فتحي
752. بن يغزر كريم		677. شـوكال جـلال
753. بوالريش ياسين	715. حمدي مهدي	678. سمومة الطيب
754. بن طاهر فتحي		679. بوزندور حمزة
755. مناد مبارك		680. هامل فاتح
756. صياد عمر		681. جعفر <i>ي</i> عمر
757. لطرش الصادق	719. بن عيسى يوسف	682. حواسنية عبد القادر
758. بوطبزة عبدالحكيم	720. بن رحماني عبد المالك 721. من تريير	683. بلعيدي توهامي
759. بن قداش الحاج	721. بوحنة سفيان	684. زروق <i>ي</i> عباس
760. دبوس رضا	722. بوثلجة حسان	685. تيباح يوسف
761. بوحفص بن عودة	723. برينيس عبد الله 724. شايب - راسو خالد	686. جلابي رشيد
762. فوزي رزق الله	725. غريبى عبد الرزاق	687. حبيب ندير
763. بربيحة سمير	726. قمرى محمد أمين	688. شكيكن جيلالي
764. قدادرة حسان	727. لالو محمد	689. توهامي عبد القادر
765. بوطالب محمد - فتحي	.728 عثمان محمد - أمين	690. بن يربح محفوظ
766. علمي لخضر		691. بوراس إسماعيل
767. بقي سعد		692. بنور لعمار <i>ي</i>
768. بلعزارة فؤاد		693. عاشور <i>ي</i> علي
769. بونيرة صالح		694. بوقرية لخضر
770. طورشي سمير	733. عبوب أحمد الأمين	695. زياد <i>ي</i> عادل
771. فنيش عتو	734. زبار نصیر	696. ب <i>ن</i> رزقة ندير
772. بن شريف الطاهر	735. توابي عبد المومن	697. بوغابة جمال
773. العيفاوي خميسي	736. زيان شريف	698. فريفاط مه <i>دي</i>
774. عدون نبيل	737. دحنون نور - الإسلام	699. شريقي أحمد
775. مصباحي جلال	738. فراق صلاح الدين	700. حركات عصىام
776. بن سرير أحمد	739. حراث فرید	701. بوحالة نبيل
777. بن عائشة العجال	740. بونجار سعيد	702. ساجي زوا <i>وي</i>
1 . 5 770	" . 1 741	" 14 . 702

741. حماشة عمر

703. بن بكاي عبد الحميد

778. أحمد رابح.

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين، بعنوان الإضافة، لمساعد عسكري لدى الجهات القضائية العسكرية للسنة القضائية 2020-2021.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021، يعين السيد محفوظ بن مداح، بعنوان الإضافة، بصفة مساعد عسكري لدى الجهات العسكرية للسنة القضائية 2020-2021.

#### وزارة الشؤون الخارجية

قـرار مـؤرّخ في 20 رجـب عـام 1442 المـوافـق 4 مـارس سنـة 2021، يتضمـن تفويـض الإمضـاء إلى المديـر العـام للموارد.

إنّ وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-244 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1441 الموافق 11 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرّخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 20 رجب عام 1442 الموافق 4 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين السيّد صالح عطية، مديرا عاما للموارد بوزارة الشؤون الخارجية،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد صالح عطية، المدير العام للموارد، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات وعلى جميع الوثائق والمقررّات، بما فيها القرارات ذات الطابع الفردي والتنظيمي.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 رجب عام 1442 الموافق 4 مارس سنة 2021.

## صبري بوقدوم

قـرار مـؤرّخ في 20 رجـب عـام 1442 المـوافـق 4 مـارس سنـة 2021، يتضمـن تفويـض الإمضـاء إلى مدير الموارد البشرية.

إنّ وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-244 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1441 الموافق 11 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرّخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 20 رجب عام 1442 الموافق 4 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين السيّد عبد الحفيظ بونور، مديرا للموارد البشرية بوزارة الشؤون الخارجية،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيد عبد الحفيظ بونور، مدير الموارد البشرية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائـر في 20 رجب عـام 1442 الموافق 4 مارس سنة 2021.

صبري بوقدوم

قرار مؤرّخ في 28 شعبان عام 1442 الموافق 11 أبريل سنة 2021، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المالية.

إنّ وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-244 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1441 الموافق 11 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرّخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد محمد أوزروحن، مديرا للمالية بوزارة الشؤون الخارجية،

#### يقرّر ما يأتى:

المالية، الأولى: يفوّض إلى السيد محمد أوزروحن، مدير المالية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات والمقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية والمعهودة بصفة قانونية للمديرية، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 شعبان عام 1442 الموافق 11 أبريل سنة 2021.

صبري بوقدوم

قرار مؤرّخ في 11 رجب عام 1442 المتوافق 23 فبراير سنة 2021، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الأملاك والوسائل العامة.

إنّ وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-244 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1441 الموافق 11 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرّخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين السيّد محند طاهر مختاري، مديرا للأملاك والوسائل العامة بوزارة الشؤون الخارجية،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيد محمد طاهر مختاري، مدير الأملاك والوسائل العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021.

صبري بوقدوم